جامعة عمار ثليجي – الأغواط

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

آلية التسرب إجراء تحقيقي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر:

من اعداد الطالبان:

- بن إسماعيل إسماعيل
- خليفي بوبكر

تحت إشراف:

- د. الفحلة مديحة

لجنة المناقشة

- أ. د غريبي علي	أستاذ محاضر	رئيساً
- أ. د الفحلة مديحة	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
- أ. د خطوي مسعود	أستاذ محاضر	مناقشاً

شكر وعرفان

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

بداية نحمد الله عز وجل حمدا يليق بعظمة شأنه وعلو مقامه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بعبارات الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما نتوجه بالشكر الخاص إلى من لم تبخل علينا وتفضلت بإشرافها على المذكرة ووجهتنا في عملنا المتواضع الدكتورة **"الفحلة مديحة"** نتقدم لها بجزيل الشكر والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نشكل كل من صنع لنا معروفا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى والدي الذي حرص على تفوقي ونجاحي فألهمني الشجاعة والعزيمة

إلى والدتي التي تعلمت على يدها أن الحياة كد وجد، وأنه لن يبقى للإنسان إلا العمل الصالح.

إلى أحب وأقرب الناس إلى قلبي إخوتي أن ينالوا كل النجاح والتوفيق.

إلى أصدقائي ورفقاء دربي كل بإسمه، أهدي هذا العمل.

مقدمة

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وتنقل الأموال والتعاملات خارج الحدود الوطنية ، أثرت لا محالة على الجريمة حيث أصبحت متطورة فانتقلت من الطابع العشوائي والبدائي إلى إجرام منظم مهيكل عابر للحدود يستعمل أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين.

إن هذا الانتقال من الجريمة التقليدية إلى إجرام نوعي، يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد هذه الأساليب لم تكن موجودة من قبل في منظومتنا التشريعية وقد أدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، من بين هذه الأساليب نجد التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد أسلوب التسرب من أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة الإجرامية، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات يبلغ السلطات بها لتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

وعليه كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى فعالية استعمال هذا الأسلوب في التحري للكشف عن الجريمة وإثبات تورط مرتكبيها وهذا من خلال الوقوف على الحجية والقوة التي تتمتع بها الأدلة الناتجة عنه في الإثبات الجنائي.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى بالنظر إلى أن التسرب يمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالتسرب من الوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، وذلك عن طريق الحصول على أدلة إثبات تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة. كما أن هذا الأسلوب في التحري يساعد رجال القضاء والضبطية القضائية على مواجهة الجريمة والحد منها من خلال تتبع الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة

وضبطهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب بما تقتضيه مصلحة البحث والتحري في ذلك، وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع في حمايته من الجريمة.

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى الدور الكبير والهام لعملية التسرب فى الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتتدخل الضبطية القضائية في الوقت المناسب للقبض على المجرمين والحصول على الأدلة التي تثبت تورطهم في الجريمة. هذا بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحث في معرفة مدى نجاعة أسلوب التسرب في الإثبات الجنائي، بالنظر لكونه من جهة يشكل خطورة كبيرة على القائم بالتسرب، ومن جهة أخرى يساهم في الحصول على أدلة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. كما أن المشرع الجزائري لم يتناول الموضوع بطريقة كافية تسمح بمباشرة هذا الأسلوب في التحري بشكل عملي أكثر ملائمة. تتمحور الدراسة حول إشكالية أساسية تتمثل في: **مدى حجية الأدلة الناتجة عن التسرب**

وهو ما يقودنا بداية إلى دراسة الضوابط القانونية التي يجب أن يمارس ضمنها التسرب ضمانا لشرعية هذه العملية مما يضمن شرعية الأدلة الناتجة عن تنفيذها، خاصة إذا علمنا أن حجية الدليل في المواد الجنائية مرتبط بمدى مشروعيته

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب الواردة فى قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان التسرب ومفهومه وصوره مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم التسرب، وتطرق المبحث الثاني إلى شروط إجراءات التسرب.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى دراسة أحكام التسرب في محاولة لدراسة أحكام التسرب فتضمن بذلك مبحثين، خصص المبحث الأول لسلطات المتسرب والمبحث الثاني للحماية القانونية للمتسرب.

في الواقع إن دراسة موضوع التسرب في القانون الجزائري ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي والتطبيقات الميدانية للضبطية القضائية، كما أنه موضوع حساس فغالبا ما يستعمل هذا الأسلوب في القضايا الخطيرة التي تتطلب السرية التامة.

على الرغم من أن إدراج المشرع لآلية التسرب إجراء تحقيقي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد مرت عليه عشر سنوات، من بين الدراسات السابقة نذكر منهم:

- مذكرة الماجستير للطالب لدغم شيكوش زكرياء بعنوان : النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، جامعة ورقلة.
- مذكرة ماستر للطالبة قادري سارة بعنوان: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة.
- مذكرة ماستر للطالبة عباس خولة بعنوان : الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي، جامعة بسكرة

الفصل الأول

التسرب ومفهومه وصوره

المبحث الأول: مفهوم التسرب وصوره

المبحث الثاني: شروط إجراءات التسرب

مقدمة المفصل الأول:

تعد مكافحة الجريمة والحفاظ على أمن المجتمع من أهم الأولويات التي تواجهها الدولة الجزائرية. وفي ظل التطور السريع للجريمة وتنامي أشكالها المتعددة، كان لا بد للمشرع الجزائري من ابتكار أدوات وأساليب جديدة لمكافحة هذه الظاهرة المتفشية والقضاء عليها.

ومن بين الأساليب الخاصة التي تم استحداثها في القانون الجزائري لمواجهة الجريمة، يأتي مفهوم "التسرب" كأداة فعالة ومتقدمة للبحث والتحري. يتميز التسرب بأنه يتيح للجهات الأمنية والتحقيقية الاندماج في العالم الجنائي واختراقه، بهدف الكشف عن الأنشطة الإجرامية والتجارة غير المشروعة والتوصل إلى المجرمين وشبكاتهم.

يعتبر التسرب تقنية استخباراتية معقدة، تتطلب خبرة ومهارات خاصة لتنفيذها بنجاح. إنها تعتمد على تخفي هوية العناصر المتسللة وتشكيلها جزءًا من البيئة الجنائية المستهدفة، مما يتيح لها الحصول على المعلومات الحيوية والأدلة الضرورية لإثبات الجرائم وتوجيه الاتهامات بنجاح.

المبحث الأول: مفهوم التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب، وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والتي تنص على أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف، كما تعرض المشرع لشروطه في المواد 65 مكرر، 11، 65 مكرر 13، 65 مكرر 15، وعليه قد تم تعريف التسرب في المطلب الأول وصور التسرب في المطلب الثاني، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التسرب

لقد ارتأينا بداية تعريف التسرب من الناحية الفقهية (فرع 1) ثم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية (فرع 2)

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب

التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[1]، لذلك يستخدم فيها مختلف أساليب التنكر وانتحال الشخصيات لكسب ثقة المشتبه فيهم بحيث يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني إلى حين الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية في الوقت المحدد لها، وعليه فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم[2]، ليكون بذلك وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل:

[1] زوزي هدى التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2014، ص 117.

[2] فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 245.

- كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية.
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل وسط نشاطها ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين والحفظ وغيرها من خلال استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب

يعرف التسرب بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

[1] عبد الله أو هايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 281.

[2] خلفي عبد الرحمن محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 74-75.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للتسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف".

حيث جاء هذا التعريف مطابق تماما للتعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لعملية التسرب بقوله:

"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs."[1]

[1] code de procédure pénal Français, loi n: 2004-204 du 09/03/2004, section 2:de l'infiltration, article 706/81.

المطلب الثاني: صور التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 يمارس عملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في صورة فاعل أو شريك لهم أو كخاف على النحو الآتي:

1. المتسرب كفاعل:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتباكهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل.

والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، هوكل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي[1].

2. المتسرب كشريك:

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من اجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

ويعتبر شريكا في الجريمة حسب المادة 42 من قانون العقوبات كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 ص 60.

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ... الخ إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1].

3. المتسرب كخاف:

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا.

وعاقبت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، كما عاقبت المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إخفاء عمدا كل أو جزء من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1] عبدا لله أوهايبة، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار، هومة، الجزائر، 2003، ص152.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار، هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

المبحث الثاني: شروط إجراءات التسرب

تتميز عملية التسرب بجانبها التقني والعملي لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية (المطلب 1) والشروط الموضوعية (المطلب 2) جاءت كلها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.[1]

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية اللجوء إليه، ونظرا لما تتطلبه العملية من سرية وحيطة وحذر نتيجة لخطورتها على حياة المتسرب استوجب المشرع الجزائري لضمان حسن سير هذه العملية شروطا شكلية[2] ، بداية بوجوب الحصول على إذن بمباشرة العملية (أولا) وكذا تحديد المدة الزمنية لتنفيذ التسرب (ثانيا) كما أوكل مهمة القيام به لأشخاص معينين (ثالثا)

أولا - صدور إذن بالتسرب:

يعد التسرب عملية سرية يمكن تنفيذها إما في إطار التحري بإذن وتحت إشراف وكيل الجمهورية، وإما في إطار التحقيق القضائي بإذن وتحت إشراف قاضي التحقيق[3]، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يخضع إجراء التسرب لصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية باعتباره مديرا للشرطة القضائية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق. [4]

---

[1] لدعم شيكوش زكرياء النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013، ص 72.

[2] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 248.

[3] Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004-204du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005, page 07, http://www.assemblee- nationale.fe, 24/02/2016, 19:56.

[4] كور :طارق آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار ،هومة، الجزائر، 2013، ص 136.

وقد أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا ، وأن يتضمن إلزاما بعض البيانات المتمثلة في : الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته، وكذا المدة المحددة لعملية التسرب"[1] .

1- أن يكون الإذن مكتوب:

أوجبتها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة أن يدون الإذن ويحرر في ورقة رسمية تتضمن جميع المعلومات الضرورية. [2]

2- أن يكون الإذن مسبب:

يرتبط التسرب بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها بعض الجرائم ، والتسبيب هو التبرير والحيثيات التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية بحيث يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية[3]، ويترتب على عدم التسبيب حسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية البطلان.

3- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك بذكر : الاسم واللقب الصفة الرتبة والمصلحة التابع لها

ولا يجوز بأي حال من الأحوال ذكر هوية المتسرب، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يقتص تعيين المشتبه فيهم أو المتهمين في الإذن. [4]

---

[1] محمد حريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 116.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013.ص 75.

[3] قادري أعمر، أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة الجزائر، 2015، ص 76.

[4] عبد الله أو هايبية: مرجع سابق، ص 281.

4- ذكر الجريمة التي سيتم من أجلها التسرب:

يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب في الإذن على أن تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

5- ذكر مدة عملية التسرب

يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجب أن تتجاوز مدته الأربعة أشهر، وهي مدة قابلة للتجديد إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بحيث يذكر في الإذن تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها. [2]

مع الإشارة إلى أنه وحفاظا على سرية عملية التسرب يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ألا يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من العملية. [3]

ثانيا - المدة الزمنية لعملية التسرب

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 منه مدة لا يجب مبدئيا تجاوزها لإجراء عملية التسرب وهي أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق يمكن تجديد مدة العملية بأربعة أشهر أخرى ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق نفس الشروط التي صدر فيها الإذن الأول. [4]

وحفاظا على حياة المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بمباشرة العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها وذلك إذا وصلت إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما سيعرض حياة المتسرب للخطر، أو أن العملية أصبحت غير ذات جدوى لمجريات التحقيق. [5]

---

[1] كور طارق،، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار ،هومة، الجزائر، 2013، 139.

[2] نصر الدين، هنوني ودارين يقدح مرجع سابق، ص 83.

[3] قادري أعمر، مرجع سابق ، ص 76.

[4] كور طارق،، نفس المرجع، ص 140.

[5] جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 60.

إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقت اللازم لتوقيف عمليات المراقبة

في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر مع وجوب إخطار القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال.

وفي حال عدم تمكن المتسرب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته يجوز للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثالثا - الأشخاص المكلفون بعملية التسرب:

في إطار ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات واستخدام الآليات القانونية والتقنية للمتابعة الميدانية، أوكل المشرع مهمة إدارة ومباشرة عملية التسرب لكل من:

1- وكيل الجمهورية:

يتولى مهمة رقابة عملية التسرب كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية. [2]

2- الضابط المنسق:

يكون من بين ضباط الشرطة القضائية المذكورين المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا الضابط هو المسؤول قانونا على عملية التسرب يقوم في سبيل ذلك بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية كما يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب. [3]

[1] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 78-79.

[2] قادري أعمر، المرجع نفسه، ص 75.

[3] زوزي هدى ، مرجع سابق، ص 120.

3- المتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية قد يكون المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية، غير أنه يستشف من نص المادتين 65 مكرر 13 وكذا 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أعوان آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، ويقصد بهم كل

شخص من كلا الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته وذلك دائما تحت رقابة القضاء. [1]

وطبقا لنص المادة 65 مكرر 16/1 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إذ يباشر هذا الأخير عملية التسرب تحت هوية مستعارة بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي استعمال المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به مع الغير، بل يجب أن يتحصل على أوراق رسمية كبطاقة تعريف رخصة سياقة، جواز سفر لهذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي نظم أحكام استفادة العون المتسرب من اسم مستعار. [2]

وعن كيفية تنفيذ المتسرب لهذه العملية فقد جاءت في المادة 56 مكرر 1/12 وهي كالتالي:

أ- المتسرب كفاعل:

الفاعل حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان عملا فرديا أو ضمن جماعة إجرامية وبإرادته الحرة، وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتسرب يمكنه عن طريق التمويه أخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة

[1] زوزي هدى مرجع سابق، ص 120.

[2] كور طارق، مرجع سابق، ص 141.

والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحمله المسؤولية الجزائية على ذلك. [1]

ب- المتسرب كشريك:

يقصد بالشريك في الجريمة حسب ما ورد في المادتين 42، 43 من قانون العقوبات كل شخص لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية[2]، وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع أن يتخذ صفة شريك للأشخاص المجرمين ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك. [3]

ج- المتسرب كخاف:

عرف المشرع الجزائري الخافي في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه: " كل شخص أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها"...

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه لهذا الفعل. [4]

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 81.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومة، الجزائر 2014، ص 42.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط ،10 ، دار ،هومة، الجزائر، 2014، ص 42.

[4] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتسرب

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (أولا) حيث أن اللجوء إلى مثل هذا النوع من الإجراء تقتضيه ضرورة التحري أو التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب الأخرى في كشف الحقيقة (ثانيا) كما حدد المشرع الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها دون قيام مسؤوليته الجزائية عنها (ثالثا). [1]

أولا- الجرائم المقصودة بعملية التسرب:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون سواء كانت جناية أو جنحة وذلك بالنظر إلى خطورتها وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

1- جرائم المخدرات:

انتشرت آفة المخدرات لدرجة أنها أصبحت تشكل واحدة من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمعات، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع قد حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات. [2]

[1] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 246.

[2] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب المخدرات وتبييض الأموال - في التشريع الجزائري،د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 88.

وبموجب هذا القانون تم تجريم واحد وأربعين جريمة في المواد من 12 إلى 21 منه كما جرم الاشتراك والشروع في جرائم المخدرات بموجب المادة 17 فقرة أخيرة منه إضافة إلى تجريم التحريض على هذه الجرائم بموجب المادة 12 منه. [1]

وأمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعتها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى مع طبيعتها من بينها إجراء التسرب. [2]

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

عرف الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة". [3]

كما عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس المنعقد في سبتمبر 1975 بجنيف: " بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب جرائم بتجاهل تام للقوانين وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الحيان بالفساد السياسي" [4]

وبالنظر لما تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خطر على الصعيد الوطني سواء من الناحية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية وضع المشرع الجزائري إستراتيجية أمنية لمكافحتها تتماشى مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال حيث أوردها المشرع ضمن الجرائم الخطرة المقصودة بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

---

[1] نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 26.

[2] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2013 ، ص 79.

[3] Walter c, reckless, The crime problème, New yourk, goodyear Publishing, 1973, P309.

[4] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 45.

لقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 منه وتتمثل في :

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو محاولة ذلك.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [1]

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع. [2]

4- جرائم تبييض الأموال:

تشتمل جريمة تبييض الأموال على مجموعة من العمليات المتداخلة ترمي في مجملها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة، وعليه فجريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض

[1] زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين الهدى، عين مليلة، 2011، ص 46-74.

[2] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013، ص 177.

بداية ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أرباح غير مشروعة وفي المرحلة اللاحقة تتبع بعملية تبييض الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية. [1]

لقد جرم المشرع الجزائري عملية تبييض الأموال بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، كما استحدث قانون خاص بهذه الجريمة يتمثل في القانون رقم 05/01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واستنادا إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث نصت على ما يلي:" يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[2]

وبالنظر للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة فقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب تجريم هذا السلوك قواعد إجرائية لمكافحته منها إجازة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومنها التسرب كما هو مقرر في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- الجرائم الإرهابية:

[1] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 124.

[2] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008 ، ص 22.

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للجريمة الإرهابية رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين، غير أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإرهاب يعد نشاطا سياسيا عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة موجها ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة بالنظام السياسي القائم أو السعي لاستقلال دولة أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما. [1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه حيث عرفها بموجب المادة 87 مكرر "بقوله: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

[1] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 67-68.

هذا بالإضافة إلى جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات. [1]

وعليه بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم سواء العادية أو الاستثنائية، منح لهم المشرع صلاحيات جديدة متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب إثر التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 23/01/2006 ومنه يمكن تطبيق إجراء التسرب في إطار مكافحة جرائم الإرهاب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك. [2]

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمثل هذا النوع من الجرائم، غير أنه يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية الواردة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم وذلك في فهم العناصر الأساسية المكونة لهذه الجرائم حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم وان الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت مايلي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على أنه: " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

[1] ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 14.

[2] ضيف مفيدة، المرجع نفسه، ص 124 – 125.

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"

ومنه يمكن القول بأن جريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. [1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الصرف لم يكتفي بالقواعد والإجراءات التي جاء بها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بل ذهب أبعد من ذلك عندما أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لضمان مكافحة أكثر فعالية لهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تكييف أساليب التحري التقليدية مع الجريمة كما استحدث أساليب تحري خاصة منها التسرب وذلك بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

7- جرائم الفساد:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الفساد الإداري نجد منها مايلي:

" يتمثل الفساد في الحياة باستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل". [3]

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص ،القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 33-35.

[2] كور طارق، مرجع سابق، ص 123.

[3] علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة 2003، ص 44.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت سنة 1981 في برلين بألمانيا الفساد بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته". [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى صوره وهو ما يستشف من الفقرة (أ) من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون المذكور يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا التستر على جرائم الفساد، وهي كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع. [2]

ونظرا للطابع الخطير لهذه الجرائم من حيث تهديدها لاستقرار المجتمعات نتيجة لما ينجم عنها من عدم الثقة في مؤسسات الدولة والقانون وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، نص القانون 06-01 في المادة 65 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة منها أسلوب التسرب الذي جاء في نص هذه المادة بمصطلح الاختراق، حيث يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو التحقيقات الابتدائية أو بناء على الإنابة القضائية [3].

ثانيا - اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق إجراء التسرب:

[1] فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت، ص 226.

[2] فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 227.

[3] عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، د.ت، ص 14.

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فإنه لا يمكن الترخيص بالقيام بها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك [1]، وهذا الشرط مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورات التحري أو التحقيق إجراءان مرتبطان بظهور الحقيقة إذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يقدر ما لإجراء التسرب من فائدة تساهم في إظهار الحقيقة لكي يرخص به بحيث لا توجد وسيلة أخرى من وسائل البحث والتحري للكشف عن الحقيقة إلا إذا اتخذ هذا الإجراء [2]، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية. [3]

إن ضرورة التحري أو التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة تمنع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا. [4]

ثالثا - الأفعال المبررة في إطار عملية التسرب:

تماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات يترتب عليها في الحالات العادية قيام المسؤولية الجزائية، غير أنه بالنظر إلى خطورة هذه العملية وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها أضفى القانون صبغة الشرعية على هذه الأفعال فلا يكون المتسرب محل مساءلة جزائية. [5]

هذه الأفعال ورد النص عليها في المادة 56 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 115.

[2] درياد مليكة، مرجع سابق، 154.

[3] كور طارق، مرجع سابق، ص 136.

[4] فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 247.

[5] جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

والهدف من وراء منح المتسرب هذه الصلاحيات كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب من خلال تقديم الدعم والعون لهم. [1]

إن إعفاء المتسرب من المسؤولية جاء صريحا في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا .... [2]

وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة 39 من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت به الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو المال أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا جسامة الاعتداء".

ومنه فإن المشرع قام بإدراج الأفعال التي تعد جرائم في أصلها والتي يقوم بها المتسرب أثناء تنفيذ مهمته ضمن الأفعال التي أذن بها القانون مما يجعل المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية على ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم تطبيقا للمادة 65 مكرر 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

إن هذا العذر المعفي من المسؤولية يطبق أيضا بالنسبة للتصرفات المرتكبة لغرض عملية التسرب من طرف الأشخاص الذين يسخرهم ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنفيذ تلك العملية . [4]

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 104.

[2] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 73.

[3] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 106.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 116.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري الخاصة أضافه المشرع الجزائري في القانون -06-22 الصادر في: 200-12-2006 نظراً لعدم كفاية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة للجريمة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع في جميع الميادين ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤولاء الأعوان باستعمال هوية مستعارة.

ومن هنا يتناول الفصل الأول موضوع "التسرب ومفهومه وصوره"، حيث أنه يتألف من مبحثين رئيسيين. ويتناول المبحث الأول مفهوم التسرب، حيث يقدم تعريفًا للتسرب ويشرحه بشكل عام. يتضمن هذا المبحث أيضًا مطلبين، حيث يتم التركيز في المطلب الأول على تعريف التسرب بشكل أكثر تفصيلًا ووضوحًا، فيما يركز المطلب الثاني على عرض صور التسرب المختلفة والأشكال التي يمكن أن يتخذها التسرب.

ويستعرض المبحث الثاني شروط وإجراءات التسرب، وينقسم إلى مطلبين. حيث يتناول المطلب الأول الشروط الشكلية للتسرب، أي الأسس والمبادئ التي يجب توافرها لإعتبار حدوث التسرب صحيحًا من الناحية الشكلية. أما المطلب الثاني فيتناول الشروط الموضوعية للتسرب، وهي العوامل والظروف التي تحكم وجود التسرب وتؤثر فيه.

باختصار، يهدف الفصل الأول إلى تعريف مفهوم التسرب وتوضيح صوره المختلفة، بالإضافة إلى استعراض الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بإجراءات التسرب.

الفصل الثاني

أحكام التسرب

المبحث الأول: سلطات المتسرب

المبحث الأول: الحماية القانونية للمتسرب

مقدمة الفصل الثاني:

حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب والرقابة على عملية التسرب، وفي المقابل منح لضابط الشرطة القضائية سلطات ووفر لهم حماية قانونية على النظام العام.

وبناءا على ذلك يتناول الفصل الثاني موضوع "أحكام التسرب"، حيث أنه يتألف من مبحثين رئيسيين. ويركز المبحث الأول على سلطات المتسرب، ويتضمن مطلبين. ويتناول المطلب الأول سلطات المتسرب خلال عملية التسرب، وهنا يتم استعراض الصلاحيات والسلطات التي يمتلكها المتسرب أثناء تنفيذ عملية التسرب والتأثيرات التي يمكن أن يحدثها ذلك على المعنيين.

أما المطلب الثاني فيتناول سلطات المتسرب بعد انتهاء مدة التسرب أو وقفه، حيث يناقش الحقوق والسلطات التي يمكن للمتسرب الاستفادة منها بعدما ينتهي تنفيذ التسرب أو يتم إيقافه.

ويتناول المبحث الثاني الحماية القانونية للمتسرب، وينقسم إلى مطلبين. يتعرض المطلب الأول لإنعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب، حيث يتم استعراض الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى عدم محاسبة المتسرب جنائياً على عمله. وفي المطلب الثاني يتم التركيز على العقاب على الكشف عن هوية المتسرب، ويتم استعراض العوامل التي يمكن أن تؤثر على تطبيق العقاب على الأشخاص الذين يكشفون هوية المتسرب.

باختصار، يهدف الفصل الثاني إلى تناول أحكام التسرب، بما في ذلك سلطات المتسرب خلال وبعد عملية التسرب، والحماية القانونية المتاحة للمتسرب فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية والكشف عن هويته.

المبحث الأول: سلطات المتسرب

خول قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادتين 65 مكرر 14 و 16 لضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب، سلطات خلال عملية التسرب، وبعد وقفها أو انقضائها في حالة عدم تمديدها، كالآتي:

المطلب الأول: سلطات المتسرب خلال سريان عملية التسرب:

مكنت المادة 65 مكرر 12 لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب من السلطات الآتية:

- استعمال هوية مستعارة وعدم إظهار هويته الحقيقية بقصد حمايته. بحيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية كل من يكشف هويته المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 200000 دج كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، كما عاقبت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، على الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين.

ويعاقب المشرع أيضا يعاقب من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأفراد[1].

[1] راجع المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجنائية.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابه وفقا للمادة 65 مكرر 14.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وفقا للمادة 65 مكرر 14، بهدف إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها إلى غير ذلك من المعلومات.

وحتى يمكن للقائم بعملية التسرب القيام بالأفعال الواردة سلفا على أحسن وجه أعفاهم المشرع من المسؤولية الجنائية بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له[1]، كما عاقب كل من يعتدي عليهم أو على أهلهم.

[1] أعفى المشرع الجزائري المتسرب من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، لكنه في المقابل لايجوز له و تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريضا على ارتكاب جرائم وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: سلطات المتسرب بعد وقف أو انقضاء مدة التسرب

طبقا للمادة 65 مكرر 17 إذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضاء المدة المجددة في رخصة التسرب ولم تمدد، يمكن للمتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكررا 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا تتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، ويخبر القاضي المصدر لرخصة التسرب في أقرب الآجال وإذا انقضت مدة 4 أشهر دون أن يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر[1].

وبالتالي أجاز المشرع الجزائري للمتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14، بشرط ألا يتجاوز نشاطه مدة 4 أشهر، وإخطار القاضي المصدر للرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر،11 كما يمكن للقاضي تمديدها 14 شهر أخرى.

[1] راجع المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمتسرب

نظرا للمخاطر الحقيقية للقائم بالتسرب، وفر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة في المادتين المادة 65 مكرر 14، والمادة 65 مكرر 16، تتمثل في انعدام مسؤوليته الجنائية (الفرع الأول) ومعاقبة كل من يكشف عن هوية المتسرب (الفرع الثاني).

المطلب الأول: إنعدام المسؤولية الجز ائية للمتسرب

تنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أ والاتصال.

وبالتالي فكل الأفعال الواردة في 65 مكرر 14، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له، وذلك بهدف إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها.

المطلب الثاني : العقاب على الكشف على هوية المتسرب

نظرا للمخاطر الحقيقية التي يكون القائم بالتسرب عرضة لها في حياته، والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته، عاقب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 16 بعقوبات في حق كل من يكشف عن هوية المتسرب أو يتسبب ذلك الكشف عن الاعتداء عليه أو على أهله، أو يقضي إلى وفاته[1]، على النحو التالي:

يعاقب على الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 200000 دج.

أما الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين، يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج[2].

وإذا أفضى الكشف إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا، تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. كما أقر المشرع في المادة 65 مكرر 17 حماية للقائم بالتسرب بعد وقفها أو انقضاء مهلة التسرب، من حيث مكنه من مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له، وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدر الرخصة، وفي حالة عدم تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فيمكن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر[3].

[1] راجع المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص 60.

خلاصة الفصل الثاني:

استحدث المشرع الجزائري من أجل مواجهة الجرائم الحديثة، إجراء التسرب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06/22، ونظم مفهومه وشروطه، وأحكامه المتعلقة بسلطات المتسرب وحمايته القانونية، وتبين لنا من خلال تلك الدراسة النتائج الآتية:

- حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب والرقابة على عملية التسرب وفي المقابل منح للقائم بالتسرب سلطات ووفر لهم حماية قانونية حفاظا على النظام العام.
- حتى يقوم المتسرب عمله على أكمل وجه، وفر المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 14، حماية قانونية خاصة تتمثل في انعدام مسؤوليته الجنائية، فالمتسرب محمي قانونا بحكم الإذن الذي يرخص له بذلك بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له.

كما قرر في المادة 65 مكرر 16 معاقبة كل من يكشف عن هوية المتسرب أو يتسبب ذلك الكشف عن الاعتداء عليه أو على أهله، أو يقضي إلى وفاته، في سبيل إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية.

- تطبيق تلك الأحكام القانونية في الواقع العملي يثير إشكالات عملية، من أهمها مسالة الاختصاص بالنسبة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث تطرح مدى سلطة القاضي المصدر للإذن بإجراء هذه العمليات وكيفية جمع الأدلة وضبطها، وعليه لابد من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية حول البحث والتحقيق وتسليم المجرمين ومسالة الاختصاص.
- وازن المشرع الجزائري بين الحفاظ على النظام العام وبين حقوق وحريات الإفراد، من خلال منحه للقائم بالتسرب سلطات خلال وبعد عملية التسرب، وتوفير حماية قانونية له من خلال انعدام مسؤوليته والعقاب على الكشف عن هويته، ومن خلال تحويل القضاء حارس الحقوق والحريات دورا أساسيا متمثلا في الإذن والرقابة، كما قيده بضوابط شكلية وموضوعية.

الخاتمة

إن الناظر لأنواع الجرائم التي خصها المشرع بإمكانية الأمر بإجراء عمليات التسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وهي جرائم خطيرة وآثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات والأضرار الجسيمة التي تلحق بالاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

لكل الأسباب السالف ذكرها كان لزاما على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري للحصول على الأدلة والحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام والأمن العام في المجتمع، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعملية التسرب كممارسة عملية قائمة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية ظل صامتا بشأنها فلم يسمح بها كما لم يحظرها، غير أنه بصدور القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 سبتمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسم بشكل قانوني التسرب كإجراء تحقيق أين أصبح واقعا قانونيا لا جدال حوله.

وبالنظر لخطورة عملية التسرب وطبيعتها خصها المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية سعيا منه لتبيان الإطار الإجرائي لممارسة هذه العملية وضوابطها، مما يحقق الهدف من التحقيق الجنائي بصفة خاصة والمتمثل في الكشف عن الأدلة ومن ثم الحقيقة، حيث يلجأ قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة إلى أسلوب التسرب تحقيقا لهذه الغاية بما ينتج عن استخدام هذا الأسلوب في التحقيق من آثار تتلخص أساسا في الحصول على أدلة تخدم الدعوى وتوفر نظرة متكاملة لما يحدث داخل عصابات الإجرام.

من خلال دراستنا لموضوع المذكرة والذي يتمحور أساسا حول "آلية التسرب إجراء تحقيقي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد التسرب من أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع لمواجهة جرائم محددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم فاعلية أساليب التحري العادية في مكافحة هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع.
- إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذا تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانات المادية والبشرية المستعملة وكذا أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستعملة من أجل ارتكاب الجريمة، ويتحقق ذلك بتوغل المتسرب داخل الجماعة الإجرامية بإيهامهم بأنه واحد منهم.
- نظرا للطابع التقني والعملي الذي يتميز به إجراء التسرب، حرص المشرع على تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه من خلال وضع شروط شكلية وأخرى موضوعية تمثل قيودا تضبط ممارسة هذا الأسلوب في التحري.
- لضمان احترام الشرعية الإجرائية في مباشرة عملية التسرب وحماية لحقوق المتهم رتب المشرع جزاء البطلان في حال تخلف الكتابة والتسبيب في الإذن الممنوح لإجراء التسرب، وهو نفس الجزاء المقرر في حالة لجوء المتسرب في سبيل القبض على المشتبه فيهم إلى التحريض على الجريمة من خلال خلق الفكرة على إتيانها، ويترتب على بطلان إجراء التسرب بطلان الأدلة الناتجة عنه بحيث تفقد قيمتها في الإثبات، مما يستوجب استبعادها من ملف الدعوى وهذا بناء على القاعدة الفقهية "ما" بني على باطل فهو باطل".
- تتلخص آثار التسرب بعد تنفيذه في إطاره الإجرائي في الحصول على أدلة إثبات تتمثل أساسا في التقرير الذي يتضمن البحوث والمعاينات التي قام بها المتسرب وكذا الشهادة التي يقدمها استثناء ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية، حيث تعد أدلة قاطعة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

وعلى الرغم من حرص المشرع على الإلمام بكافة جوانب عملية التسرب إلا أنه لا تزال تعترضه بعض الإشكالات العملية والقانونية نذكر منها:

- الافتقار إلى إصدار نصوص تنظيمية تتضمن جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لهذه العملية.
- ندرة الاجتهاد القضائي وهذا راجع لقلة اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري في الواقع العملي. عدم تطرق المشرع إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال اكتشاف جرائم عرضية غير تلك المقصودة من

إجراء عملية التسرب على غرار ما أقره بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- يستنتج من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، غير أن المواد لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص والجهة التى يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المهني.
- إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية منسق العملية يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض هذا الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا. إن النصوص القانونية لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق عكس المشرع الفرنسي الذي سمح للمتسرب الإدلاء بشهادته في حال نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة ويمكنه كذلك بناء على طلبه الكشف حتى عن هويته.
- يطرح إشكال آخر يتعلق أساسا في عدم توفير الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب، هذا دون أن ننسى أن أغلب ضباط وأعوان الشرطة القضائية معروفين لدى الأوساط الإجرامية.

في سبيل مواجهة هذه الإشكالات توصلنا الى الحلول والتوصيات التالية :

- ضرورة العمل على نصوص تنظيمية توضح جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب.
- في سبيل تشجيع اللجوء لمثل هذا الإجراء لابد من تدعيم الحماية القانونية المقررة للشخص المتسرب، كما يحتاج الأمر إلى إقرار تحفيزات مادية ومالية للمتسرب لتشجيعه على التغلب على الخوف من إجراء هذا النوع الخطير من العمليات.
- ضرورة الاهتمام بالجانب المادي لعملية التسرب من خلال فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويلها أو السماح بالتصرف في بعض المحجوزات لضرورة العملية.

قائمة المصادر

والمراجع

I- المصادر:

أ) الكتب:

1. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. عبدا لله أوهابية، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.
5. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار، هومة، الجزائر، 2007.
6. كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار ،هومة، الجزائر، 2013.
7. محمد حريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ،8، دار هومة، الجزائر، 2014.
8. قادري أعمر أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة الجزائر، 2015.
9. جباري عبد الحميد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر ، 2012.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومة، الجزائر 2014.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط 10 ، دار ،هومة، الجزائر، 2014.
12. نبيل صقر وقمراوي عز الدين الجريمة المنظمة - التهريب المخدرات وتبييض الأموال - في التشريع الجزائري،د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
13. نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
14. شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
15. زيبحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين الهدى، عين مليلة، 2011.
16. علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة 2003
17. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية دار هومة الجزائر 2012.

18. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ب) الرسائل:

19. لدغم شيكوش زكرياء النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013.

20. بن عبيد سهام جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2013.

21. سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013.

22. خوجة جمال جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

23. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

24. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص ،القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ج) محاضرات

25. عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، د.ت.

د) مجلات:

26. زوزي هدى التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2014.

27. فوزي عمارة، اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010.

28. فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت.

ه) مراجع أجنبية:

29. code de procédure pénal Français, loi n: 2004-204 du 09/03/2004, section 2:de l'infiltration, article 706/81.
30. Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004-204du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005, page 07, http://www.assemblee- nationale.fe, 24/02/2016, 19:56.
31. Walter c, reckless, The crime problème, New yourk, goodyear Publishing, 1973

II-المراجع:

أ) النصوص القانونية:

32. المادة 65 مكرر 13 من قانون 06-22.

33. المادة 65 مكرر 16 و 17 من قانون الإجراءات الجنائية.

الملخص

الملخص باللغة العربية

بالنظر إلى التطور السريع الذي تعرفه الجريمة، ومن أجل التمكن من مكافحتها والقضاء عليها كان لزاماً على المشرع الجزائري استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري تختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية، ومن بين هذه الأساليب التسرب الذي يتميز بطابع خاص، فلا يمكن اللجوء إليه إلا بناءً على شروط خاصة تتعلق بالإذن ومدة العملية التي حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر وكذا شروط تتعلق بالقائم بها وأحكام خاصة لتنفيذ هذه العملية تتماشى مع الطابع الخاص لهذه العملية، لذلك فقد تم التطرق في كل من الفصلين على مايلي:

الفصل الأول: التسرب ومفهومه وصوره وكل من مفهوم التسرب أما الفصل الثاني: أحكام التسرب وأحكام التسرب، بالإضافة إلى الخاتمة: متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

Résumé en français :

Compte tenu de l'évolution rapide de la criminalité et afin de pouvoir la combattre et l'éradiquer, il était nécessaire pour le législateur algérien de mettre en place des méthodes spéciales d'enquête et de recherche qui diffèrent de celles utilisées dans les cas de crimes ordinaires. Parmi ces méthodes figure l'infiltration, qui se distingue par sa nature particulière. Elle ne peut être utilisée qu'en respectant des conditions spéciales liées à l'autorisation et à la durée de l'opération, fixée par le législateur algérien à quatre mois, ainsi que des conditions relatives aux personnes impliquées et des dispositions spéciales pour la mise en œuvre de cette opération, conformément à sa nature particulière. C'est pourquoi les deux chapitres abordent ce qui suit:

Chapitre 1: La nature de l'infiltration, ainsi que le concept et les formes de l'infiltration.

Chapitre 2: Les dispositions relatives à l'infiltration et les règles de l'infiltration, en plus des procédures nécessaires pour garantir la protection des droits humains et les garanties nécessaires pour l'exécution de cette opération, conformément à sa nature particulière.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمـــة	**[1-3]**
الفصل الأول: التسرب ومفهومه وصوره	
مقدمة المفصل الأول	05
المبحث الأول: مفهوم التسرب	06
المطلب الأول: تعريف التسرب	06
المطلب الثاني: صور التسرب	09
المبحث الثاني: شروط إجراءات التسرب	11
المطلب الأول: الشروط الشكلية للتسرب	11
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتسرب	17
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: أحكام التسرب	
مقدمة الفصل الثاني	29
المبحث الأول: سلطات المتسرب	30
المطلب الأول: سلطات المتسرب خلال سريان عملية التسرب	30
المطلب الثاني: سلطات المتسرب بعد وقف أو انقضاء مدة التسرب	32
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمتسرب	33
المطلب الأول: إنعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب	33
المطلب الثاني : العقاب على الكشف على هوية المتسرب	34
خلاصة الفصل الثاني	35

الخاتمـــة	37
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	
فهرس المحتويات	